



السؤال

ما هو حد القذف ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المراد بـ "القذف" في الحدود : هو الرمي بالزنى أو اللواط ، وهذا مناسب لأصل معنى "القذف" في اللغة ، فإن معناه : الرمي بقوة ، فمن أتّهم إنساناً بالزنى أو شتمه به فقد قذفه ، ورمي بشيء شنيع .

والقذف حرام ، بل من كبائر الذنوب إذا كان المقدوف محسناً وغافياً عن الزنى .

قال الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) النور/23 .

قال السعدي رحمه الله :

"ذكر الله تعالى الوعيد الشديد على رمي المحسنات فقال: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ) أي: العفاف عن الفجور (الْغَافِلَاتِ) التي لم يخطر ذلك بقلوبهن (الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) واللعنة لا تكون إلا على ذنب كبير.

وأكّد اللعنة بأنها متواصلة عليهم في الدارين (ولَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) وهذا زيادة على اللعنة، أبعدهم عن رحمته، وأحل بهم شدة نقمته" انتهى .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اجتَنِبُوا السَّبَّ الْمُؤْبِقَاتِ [أي : المهلكات] . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشَّرُكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ ، وَالتَّوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ) رواه البخاري (2767) ومسلم (89) .

قال الحافظ ابن حجر : "والمراد بالموبقات هنا : الكبائر" انتهى .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (22/76) : "قذف المسلم لأخيه لا يجوز ، وهو كبيرة من الكبائر ، يجب التوبة من ذلك ، وطلب العفو من المقدوف ، ومن حقه إذا لم يعف أن يطالبه شرعاً بحقه .



وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الشيخ عبد الرزاق عفيفي ... الشيخ عبد الله بن غديان .

وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف محسناً ، وهو أن يجلد ثمانين جلدةً ، لقول الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) النور/4 .

الحكمة من مشروعية حد القذف

1- منع الترامي بالفاحشة .

2- صيانة أعراض الناس عن الانتهاك ، وحماية سمعتهم من التدنيس .

3- لئلا تحصل عداءات وبغضاء ، وربما تحصل حروب بسبب الاعتداء على العرض وتدنيسه .

4- تنزيه الرأي العام من أن يسري فيه هذا القول ، ويسمعه الناس بأذانهم .

5- منع إشاعة الفاحشة في المؤمنين ، فإن كثرة الترامي بها ، وسهولة قولها ، وكثره سمعها على ارتکابها .

فكان من الحكمة تشريع حد القذف حتى ينكف الناس عن الترامي بالفاحشة .

والله أعلم .

انظر : "المغني" (12/383) ، "المحلى" (12/268) ، "المجموع" (22/94، 98، 269) ، "حاشية ابن قاسم" (7/330) ، "الشرح الممتع" (14/278) .